E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.6/1999/PC/4
19 February 1999
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة مركز المرأة بوصفها اللجنة التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين، والتنمية والسلم في القرن الحادي والعشرين"
الدورة الثانية
١٥ - ١٩ آذار/ مارس ١٩٩٩
البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت*

الأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلم في القرن الحادي والعشرين"

التقدم المحرز في تنفيذ منهاج عمل بيجين استنادا إلى استعراض التقارير المقدمة إلى لجنة مركز المرأة من الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

مذكرة من الأمانة العامة

بناء على توصية لجنة المرأة، واستجابة لقرار الجمعية العامة ٢٣١/٥٢، تتشرف الأمانة العامة بتقديم تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن التقدم المحرز في تنفيذ منهاج العمل استنادا إلى استعراضها للتقارير المقدمة إلى لجنة مركز المرأة في دورتها الثالثة والأربعين من الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ ويرد التقرير في مرفق هذه المذكرة.

* E/CN.6/1999/PC/1.

240299 240299 99-04662

المرفق

التقدم المحرز في تنفيذ منهاج العمل استنادا إلى التقارير المقدمة إلى لجنة مركز المرأة من الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
أولا	- مقدمة	١-١١	٣
ثانيا	- التقدم المحرز في التنفيذ	١٢-٢٧	٥
ثالثا	- التحديات التي تجابه التنفيذ	٢٨-٤٥	٨
رابعا	- نحو التنفيذ المعجل	٤٦-٥٩	١٣

أولا - مقدمة

١ - يعد منهاج عمل بيجين[١] الذي اعتمده المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ بمثابة خطة لتمكين المرأة. ويهدف المنهاج إلى تعزيز استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة[٢] والتعجيل بتنفيذها وإزالة جميع العقبات التي تواجه المشاركة الفعلية من جانب المرأة في جميع مجالات الحياة العامة والخاصة. ويؤكد منهاج العمل من جديد المبادئ الأساسية الواردة في إعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث)، التي تقضي بأن حقوق الإنسان للمرأة والفتاة هي جزء غير قابل للتصرف من حقوق الإنسان العالمية وجزء لا يتجزأ من هذه الحقوق ولا ينفصل عنها. ويستهدف منهاج العمل تعزيز وحماية التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع النساء طوال دورة حياتهن.

٢ - ويرتبط المنهاج ارتباطا مباشرا باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٣]. التي اعتمدت منذ عشرين عاما في ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٩، وبلغ عدد الدول الأطراف التي انضمت إليها أو خلفت غيرها فيها أو صدقت عليها ١٦٣ دولة، كما وقعت عليها دول أخرى. وتحدد الاتفاقية واجبات ملزمة قانونيا للدول الأطراف وتحدد المعيار الدولي لما تعنيه المساواة بين النساء والرجال[٤]. وتتأكد الأهمية الأساسية للاتفاقية بالنسبة إلى النهوض بالمرأة وتحقيق المساواة في مجال الاهتمام الحاسم الأول في منهاج العمل (حقوق الإنسان للمرأة)، الذي يحدد هدفه الاستراتيجي الأول بأنه تعزيز وحماية حقوق الإنسان للمرأة عن طريق تنفيذ جميع صكوك حقوق الإنسان، ولا سيما اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. ويتخذ المنهاج سنة ٢٠٠٠ هدفا للتصديق العالمي على الاتفاقية. ويحث المنهاج أيضا على قبول تعديل الفقرة ١ من مادته ٢٠ (انظر CEDAW/SP/1995/2)، الذي اعتمدته الدول الأطراف في الاتفاقية في ٢٢ أيار/ مايو ١٩٩٥، والذي يتيح للجنة الوقت الكافي للاجتماع من أجل إنجاز ولايتها بموجب الاتفاقية[٥]. ولكي يصبح التعديل نافذا، يتعين أن يقبله ثلثا الدول الأطراف في الاتفاقية؛ وقد قبلته حتى الآن ٢١ دولة من الدول الأطراف[٦].

٣ - ورغم أن لجنة مركز المرأة تضطلع بالولاية الأساسية فيما يتعلق برصد تنفيذ منهاج العمل، فإن المنهاج يشير بوضوح إلى أن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة لها دور هام أيضا في هذا الصدد. وتبعا لذلك فإن المنهاج يدعو بشكل محدد الدول الأطراف في الاتفاقية إلى أن تدرج معلومات عن التدابير المتخذة لتنفيذ المنهاج عندما تقدم تقارير بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية بغية تيسير أعمال هذه اللجنة فيما يختص بالرصد الفعال لقدرة المرأة على التمتع بالحقوق التي تكفلها الاتفاقية. كما أن اللجنة مكلفة بأن تأخذ المنهاج في اعتبارها عندما تنظر في هذه التقارير[٧].

٤ - وفي ضوء هذا الحكم الوارد في منهاج العمل، نقحت اللجنة في دورتها الخامسة عشرة مبادئها التوجيهية المتعلقة بشكل ومضمون التقارير الأولية والدورية. ودعت الدول الأطراف إلى مراعاة مجالات الاهتمام الحاسمة الإثنى عشر الواردة في الفصل الثالث من منهاج العمل عند إعداد تقاريرها أو إعداد

المواد التكميلية الشفوية و/أو المكتوبة التي تقدم بصدد التقارير المقدمة فعلا. وأشارت اللجنة أيضا في مبادئها التوجيهية الجديدة إلى أن مجالات الاهتمام الحاسمة الإثنى عشر تتماشى مع مواد الاتفاقية وتندرج بالتالي في ولاية اللجنة[٨].

٥ - وبناء على توصية لجنة مركز المرأة في دورتها الثانية والأربعين، دعت الجمعية العامة اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى توفير معلومات عن تنفيذ المنهاج استنادا إلى استعراضها لتقارير الدول الأطراف في الاتفاقية[٩].

٦ - وقد عقدت اللجنة ٦ دورات[١٠] منذ اعتماد منهاج العمل. ونظرت في ٥٠ تقريرا من تقارير الدول الأطراف: ١٣ تقريرا أوليا؛ و ٥ تقارير تضم التقريرين الأولي والثاني معا؛ و ٣ تقارير تضم التقارير الأولي والثاني والثالث معا؛ وتقرير ثان واحد؛ و ١١ تقريرا تضم التقريرين الثاني والثالث معا؛ وتقرير واحد يضم التقارير الثاني والثالث والرابع معا؛ و ٥ تقارير ثالثة؛ و ٨ تقارير تضم التقريرين الثالث والرابع معا؛ وتقرير رابع واحد؛ وتقريران مقدمان على أساس استثنائي[١١].

٧ - وقد أعدت أغلبية هذه التقارير وقدمت قبل انعقاد المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، ولكن الدول الأطراف تناولت التدابير الرامية إلى تنفيذ المنهاج في البيانات الشفوية التي أدلت بها أمام اللجنة، وناقشت اللجنة هذه التدابير في حوارها البناء مع الدول الأطراف. وتناولت اللجنة أيضا تنفيذ المنهاج في تعليقاتها الختامية التي تقيم فيها اللجنة أوجه القوة والضعف في تنفيذ الدول الأطراف للاتفاقية، وقدمت توصيات بشأن الإجراءات التي تتخذ في المستقبل[١٢]. ومنذ الدورة الثامنة عشرة للجنة، تضمن كل تعليق من التعليقات الختامية للجنة توصية بنشر منهاج العمل، وبصفة خاصة بين منظمات المرأة ومنظمات حقوق الإنسان[١٣].

٨ - وقامت اللجنة عند نظرها في التقارير المقدمة منذ انعقاد المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة بإبراز الالتزامات التي أعلنتها كل دولة من الدول الأطراف في ذلك المؤتمر. فعلى سبيل المثال، رحبت اللجنة بالالتزامات التي تعهدت دولة من الدول الأطراف فيها بتقليل معدل وفيات الرضع والأمهات بنسبة ٥٠ في المائة، وزيادة فترة التعليم الإلزامي إلى ثماني سنوات، والقضاء على الأمية بين النساء، وسحب التحفظات، ورحبت أيضا بالالتزامات التي تعهدت بها دولة طرف أخرى بشأن التعليم، والتدريب، والطفلة، والمرأة والقانون، والعنف ضد المرأة والطفل، والصحة.

٩ - وأثنت اللجنة على الجهود التي تبذلها الدول الأطراف لتنفيذ المنهاج وأشارت إلى خطط عملها الوطنية التي تلقت الأمانة العامة ١٠٥ خطط منها حتى الآن فضلا عن الآليات المحددة المنشأة لتنفيذ المنهاج مثل السياسات والخطط الرامية إلى النهوض بالمرأة أو اللجان أو الأجهزة الحكومية الدولية أو المكاتب المعينة المنشأة لتشجيع التنفيذ. ورحبت اللجنة ترحيبا خاصا بالاستراتيجيات الرامية إلى تنفيذ المنهاج الموضوعة بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية، وكذلك بإشراك المنظمات غير الحكومية في رصد

التنفيذ. ووردت إشارة أيضا إلى النهج المبتكرة للتنفيذ. فعلى سبيل المثال، أعرب عن الترحيب بعقد حلقات عمل وطنية تتناول تنفيذ وتطوير برامج مجتمعية بناء على حلقات العمل تلك، وبإفادة الجمهور بصفة دورية عن المنهاج، وبسن تشريعات وتخصيص موارد لتشجيع تنفيذ المنهاج عموما.

١٠ - ووجهت اللجنة الانتباه إلى الحالات التي لم تتناول فيها الدول الأطراف منهاج العمل عند تقديم تقاريرها كما أشارت أحيانا إلى أن خطط التنفيذ غير كافية. ودعت اللجنة الدول الأطراف إلى وصف نتائج تنفيذ المنهاج في تقريرها الدوري التالي المطلوب بموجب الاتفاقية، وطلبت إلى الدول الأطراف أحيانا ترجمة خطط عملها الوطنية إلى اللغات المحلية. ودعت اللجنة أيضا إلى اعتماد خطة شاملة لتنفيذ المنهاج عن طريق اتخاذ تدابير محددة في إطار زمني محدد، وطلبت إعلام الرئيس والوزراء عن تنفيذ المنهاج. وأشارت اللجنة في إحدى الحالات إلى أن التنفيذ الكامل لخطة العمل الوطنية للدولة الطرف يمكن أن تعوقه الأعراف الدينية والثقافية السائدة.

١١ - وعرضت التقارير التي نظرت فيها اللجنة منذ اعتماد منهاج عمل بيجين صورة غنية بالتفاصيل لحالة المرأة في أرجاء العالم. وأتيحت للجنة فرص تقييم التقدم المحرز في تنفيذ منهاج عمل بيجين وتحديد المجالات التي تحتاج إلى مزيد من العمل. وعلاوة على ذلك قدمت اللجنة اقتراحات محددة للتعجيل بالتنفيذ[١٤].

ثانيا - التقدم المحرز في التنفيذ

١٢ - كشف نظر اللجنة في التقارير المقدمة من الدول الأطراف عن إحراز تقدم كبير في البلدان في مجال إنشاء أو تعزيز الأجهزة الوطنية المكلفة بتشجيع النهوض بالمرأة. وأنشأت عدة دول أطراف منصب وزير دولة لشؤون المرأة ليقوم بتنسيق السياسات الرسمية. وأنشأت دول أخرى وزارات لشؤون المرأة، على مستوى مجلس الوزراء أحيانا؛ أو أنشأت مكاتب لشؤون المرأة ضمن مكتب رئيس الوزراء؛ أو عينت منسقين للقضايا المتعلقة بنوع الجنس في كل وزارة. وأنشأت بعض الدول الأطراف دائرة استشارية حكومية مستقلة لتقدم المشورة للحكومة بشأن الأبعاد المتعلقة بنوع الجنس في التشريعات والسياسات والبرامج، أو مجالس معنية بالمرأة لتعزيز وتنسيق سياسات تحقيق المساواة. وأنشأت الأجهزة المعنية بالمرأة أحيانا آليات مبتكرة، مثل نظم إدارة مسائل الجنسين، أو قامت بدور حفاز في كفالة الإدراج المنهجي للمنظور المتعلق بنوع الجنس في السياسات والبرامج الجديدة، بما في ذلك ما يتعلق بالإصلاح القانوني.

١٣ - واتخذت خطوات في بعض الدول الأطراف لتيسير إدماج منظور نوع الجنس في أوجه النشاط الرئيسية، بما في ذلك تجميع الإحصاءات المتعلقة بكل من الجنسين لرصد أثر السياسات والبرامج على الفتيات والنساء، وإنشاء لجان معنية بالمساواة في الوزارات أو إصدار توجيهات من رئاسة الوزراء لتركيز الاهتمام على القضايا المتعلقة بنوع الجنس. وخصصت إحدى الدول الأعضاء نسبة من جميع الميزانيات الحكومية للبرامج والمشاريع المتعلقة بالمرأة.

١٤ - وفي مجال حقوق الإنسان، أدرجت في عدة دساتير أحكام تضمن التمتع بحقوق الإنسان دون تمييز على أساس نوع الجنس، وتضمن عدد من الدساتير تعريفا لهذا التمييز. وفي بعض الدول الأطراف، تعطى المعاهدات الدولية، بما في ذلك الاتفاقية، الأسبقية في حالة التعارض مع التشريعات المحلية، وفي بعض آخر اعتمدت تشريعات لتنفيذ الاتفاقية. وأدمجت مبادئ حقوق الإنسان في الإصلاح التشريعي واعتمدت تشريعات تضمن الحقوق الاجتماعية والسياسية للمرأة. وتضمنت الخطوات المتخذة لإدماج حقوق الإنسان للمرأة في أوجه النشاط الرئيسية إنشاء وحدة لشؤون المرأة في وزارة حقوق الإنسان في إحدى الدول الأطراف ومن خلال لجنة مشتركة بين الوزارات معنية بحقوق الإنسان. وأنشأت عدة دول أطراف أو عززت مكتب أمين المظالم تأكيدا لحقوق الإنسان للمرأة في هذا السياق. وعينت دول أخرى نوابا لأمناء المظالم ليعنوا بصفة خاصة بحقوق الإنسان للمرأة، أو عينت مفوضا لحقوق الإنسان للمرأة لدى لجنة حقوق الإنسان. كما أدخل تعليم حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق الإنسان للمرأة، في مناهج الدراسة الابتدائية والثانوية والجامعية في دولة طرف واحدة على الأقل.

١٥ - واتخذت عدة دول أطراف خطوات تتعلق بالاتفاقية، بما في ذلك التصديق عليها دون تحفظات. وسحب عدد آخر بعض التحفظات وتعهد بسحب تحفظات أخرى. وأوضح بعض آخر من الدول أنه يعمل على سحب التحفظات، بما في ذلك من خلال إعداد بعض التشريعات. وقدمت بعض الدول اعتراضات على تحفظات دول أطراف أخرى. كما رحبت اللجنة بتأييد تعزيز الاتفاقية، بما في ذلك من خلال اعتماد تعديل المادة ٢٠ (١) وتأييد مشروع البروتوكول الاختياري للاتفاقية.

١٦ - وتضمنت تدابير الإصلاح القانوني من أجل تنفيذ الاتفاقية ومنهاج العمل مراجعة قوانين الأحوال الشخصية وإنشاء محاكم للأسرة واعتماد قانون للأسرة وإصلاح قوانين الجنسية. وأدرجت عدة دول أطراف الاضطهاد القائم على نوع الجنس ضمن المخالفات المعترف بها في قانون اللجوء، بينما اعتمدت أيضا أحكام في تشريعات الهجرة لحماية حقوق الإنسان للمهاجرات. واعتمدت إحدى الدول الأطراف قانونا للإصلاح الزراعي يعطي المرأة الحق في وراثة الأراضي.

١٧ - ونقحت عدة دول أطراف تشريعات العمل القائمة لتدمج فيها أحكاما تتعلق بالمساواة، بما في ذلك المساواة في الأجر عن الأعمال المتساوية القيمة، وتنظر دول أخرى في اتخاذ مثل هذه الخطوات. وقد يسر انتشار مرافق رعاية الطفل النهارية والمدعمة ماليا من الشركات، ودراسة تغطية ربات البيوت بالضمان الاجتماعي وتشريعات الإجازة الوالدية، الجمع بين مسؤوليات العمل والمسؤوليات الأسرية. وبدأت برامج لتوعية النساء العاملات بحقوقهن في مكان العمل ويجري النظر في وضع أحكام ضد استخدام أي أسلوب ينطوي على التحيز الجنسي في تصنيف الوظائف. وشرعت إحدى الدول الأطراف في إجراء مشاورات بشأن سبل قياس العمل الذي تؤديه المرأة بلا أجر في إطار النظام الاقتصادي الوطني، عن طريق حساب تابع.

١٨ - وشمل التنفيذ فيما يتعلق بالتعليم النص على أن التعليم الابتدائي والثانوي إلزامي للبنات، وتشريعا يضمن حق المراهقات الحوامل في إكمال تعليمهن. واتخذت أيضا إجراءات إيجابية على مستوى الجامعات. وأدمجت حقوق الإنسان في المناهج الدراسية على مختلف المستويات، وأنشأت بعض الجامعات مناهج للدراسات النسائية.

١٩ - وشرعت بعض الدول الأطراف في بذل جهود لمعالجة التصورات المقولبة التقليدية. وشمل ذلك تطوير المناهج، ومراجعة الكتب المدرسية وطرق التدريس لإزالة التحيز القائم على أساس نوع الجنس من البرامج التعليمية، وإجراء البحوث حول أثر الصورة التي تعرض للمرأة في الكتب المدرسية، وتدريب الفتيات والنساء للاشتغال بالمهن غير التقليدية. كما أنشئت برامج تعليمية لزيادة الوعي بالمساواة وإزالة التصورات المقولبة التقليدية، بما في ذلك بالنسبة للمرأة الريفية وفيما يتعلق بالصحة، بما فيها الصحة الجنسية.

٢٠ - كما جرت معالجة التصورات المقولبة التقليدية في وسائط الإعلام، من خلال التلفزيون والإذاعة والإعلان، بما في ذلك البرامج التي تتناول قضايا المرأة، ومشاركة المرأة، ورسم صورة المرأة. وشرعت بعض الحكومات في بذل جهود لجعل وسائط الإعلام الجماهيري أكثر وعيا بالحاجة إلى التخلص من التحيز الجنسي، بما في ذلك إظهار المرأة على أنها متاع جنسي.

٢١ - واتخذت الدول الأطراف خطوات هامة للتصدي لمختلف أشكال العنف ضد المرأة، وركز عدد منها على القضاء على العنف ضد المرأة، بما في ذلك من خلال الاعتراف به ضمن المجالات ذات الأولوية في الاستراتيجية الوطنية لمنع الجريمة. وصدقت عدة دول أطراف على اتفاقية إقليمية تتعلق بالعنف ضد المرأة، وسنت تشريعات تتعلق بالعنف ضد المرأة في نطاق الأسرة وتُجرم الاغتصاب الزوجي. وسنت بعض الدول الأطراف تشريعات بشأن أشكال محددة من العنف ضد المرأة، مثل المضايقة الجنسية وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث. ووضعت قوانين مبتكرة في بعض الدول الأطراف، منها تشريع يجعل خزانة الدولة مسؤولة عن دفع تعويض لضحايا العنف، وأحكام تلقي عبء الإثبات على كاهل المتهمين بارتكاب العنف بدلا من مقدمات الشكاوى، وأوامر تقييدية.

٢٢ - وأنشأت بعض الدول الأطراف أو دعمت الخدمات التي تقدم لضحايا العنف ضد المرأة، بما في ذلك خطوط الاستغاثة الهاتفية، وخدمات تقديم المشورة، والملاجئ ومراكز معالجة الأزمات، وتقديم العلاج الطبي الطارئ للضحايا. وبدأ اتخاذ تدابير لتشجيع الإبلاغ عن العنف، من خلال مقدمي الرعاية الصحية الأولية مثلا، ووضعت كذلك استراتيجيات للتحقق من نطاق العنف الأسري وأسبابه. وقد وضع الكثير من تلك الإجراءات بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية. وبدأ اتخاذ تدابير لتوعية الجمهور، وبخاصة الرجال، بشأن أثر السلوك العنيف، وشمل ذلك حملات عامة للتوعية. ويجري تدريب رجال القضاء وموظفي إنفاذ القوانين وتوعيتهم. وأنشئت وحدات للتصرف في الشكاوى المتعلقة بالعنف الأسري ووضعت بروتوكولات لرجال الشرطة الذين يعنون بالاعتداءات الجنسية. كما أنشئت في بعض الدول الأطراف محاكم ميسرة لضحايا الجريمة.

٢٣ - واتخذت في إحدى الدول الأطراف خطوات للتصدي لأعمال العنف التي يرتكبها الجنود ضد المرأة أثناء بعثات حفظ السلام، وقامت دولة أخرى بتعزيز دور المرأة في حفظ السلام.

٢٤ - ووضعت عدة دول أطراف تدابير تتعلق بالاتجار بالنساء واستغلالهن في البغاء، بما في ذلك تشريع يجعل للدولة اختصاصا خارج إقليمها لتسهيل الملاحقة القضائية لجريمة الاتجار بالنساء، وقوانين لحماية البغايا.

٢٥ - ومن أجل القضاء على التمييز ضد المرأة في مجال صنع القرار، قامت دول أطراف، في جملة أمور، بتعيين منسقين لهذا الغرض في هيئات صنع القرار السياسي الوطنية والإقليمية والمحلية، وعينت نساء في المناصب العليا، بما في ذلك مناصب القضاء، ورشحت نساء للهيئات الاستشارية الحكومية. وسعت الدول الأطراف إلى زيادة الوعي العام والأخذ بتمثيل المرأة، واعتمدت تشريعات لزيادة المشاركة السياسية للمرأة، بما في ذلك إدخال تعديلات على القوانين الانتخابية لكفالة إدراج نسبة محددة من المرشحات في القوائم الانتخابية وتوفير حصص لهن في الهيئات البرلمانية والمحلية، فضلا عن القطاع العام.

٢٦ - وكانت المشاركة النشطة من المجتمع المدني، على نحو مدعوم من الحكومة وداعم لها، في النهوض بالمساواة بين الجنسين سمة خاصة في الدول الأطراف التي نظرت اللجنة في تقاريرها منذ اعتماد منهاج العمل. وكان دور المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، حيويا في زيادة الوعي وكسب التأييد عن طريق جماعات التأثير وتقديم الخدمات.

٢٧ - وشمل التقدم المحرز في تنفيذ منهاج العمل أيضا إنشاء تعاونيات زراعية للمرأة الريفية، وتقديم مقترحات لإنشاء مصرف للمرأة لتقديم الائتمانات والقروض للمشاريع الصغيرة.

ثالثا - التحديات التي تجابه التنفيذ

٢٨ - تمكنت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، عن طريق النظر في تقارير الدول الأطراف، من الوقوف على التحديات التي تجابه تنفيذ الاتفاقية ومنهاج العمل. وتشمل هذه التحديات مسائل جديدة ومسائل مستجدة، منها على سبيل المثال النتائج الاقتصادية المعاكسة التي تصيب المرأة من جراء التحول إلى الاقتصاد السوقي، خصوصا فيما يتعلق بالعمالة، والخدمات الصحية والاجتماعية، والكساد الاقتصادي، وتأثير التكيف الهيكلي، وإعادة الهيكلة الاقتصادية والخصخصة، والتحديث، وتحرير الاقتصاد، والعولمة. كما أن الترتيبات الاقتصادية الدولية والإقليمية تؤثر تأثيرا معاكسا على المرأة في بعض الدول الأطراف. ولاحظت اللجنة أن الفقر منتشر على نحو مستمر ومتفاقم فيما بين النساء، وخصوصا ربات الأسر المعيشية، وأن هذا ناتج أحيانا عن سحب المساعدة الاجتماعية. ولا تزال الصراعات المسلحة، بما في ذلك أعمال الإرهاب، تحدث تدفقات من اللاجئين وتسبب التشرد الداخلي، وكثيرا ما تتعرض النساء اللائي

يتشردن لانتهاكات لحقوقهن الإنسانية، فضلا عما ينشأ في أعقاب التشريد من مسائل معقدة فيما يتعلق بالإعادة إلى الوطن.

٢٩ - وقد بدأ الاتجار بالمرأة واستغلالها في البغاء يصبحان تحديا خطيرا من التحديات التي تعترض السبيل أمام تنفيذ الاتفاقية ومنهاج العمل. ولا تزال البغايا يعانين من جراء التطبيق التمييزي للقوانين، بما في ذلك إجراء الفحوص الطبية الإجبارية، وعدم وجود آليات للحماية وإعادة التأهيل والخدمات الصحية. وبالإضافة إلى ذلك، فإن ظاهرة تأنيث الهجرة، مقترنة بعدم وجود طرق للتصدي لأعمال الإيذاء التي تستهدف المهاجرات، تجعل المهاجرات معرضات لانتهاكات حقوق الإنسان.

٣٠ - ووجدت اللجنة أن استمرار المواقف المقولبة تجاه أدوار الجنسين، الرجل والمرأة، تشكل تحديا بالغ الخطورة أمام التنفيذ. فهذه المواقف تديم الممارسات والعادات التقليدية التي تلحق الضرر بالمرأة، مثل ممارسة العنف ضد المرأة، وتعدد الزوجات، والزواج الإجباري، وتفضيل الإبن، وحوادث القتل لصون الشرف. كما أن هذه المواقف توجد مناخا مهيمنا يسوده التمييز، ويشمل أعرافا اجتماعية متصلبة تنطوي على أفكار مقولبة فيما يتعلق بدور المرأة في الأسرة، ومشاركتها في الحياة العامة، وكذلك الأعمال المناسبة للمرأة. ومن ثم فإن هذه المواقف تثني المرأة عن دخول ميدان الحياة العامة وحقول العمالة غير التقليدية.

٣١ - ولاحظت اللجنة اشتداد تلك المواقف المقولبة في عدة دول من الدول الأطراف نتيجة لتغيرات اقتصادية واجتماعية وثقافية. فقد ترسخت من جديد القيم التي تفرط في التركيز على الدور التقليدي للمرأة كزوجة وأم، وترسخت كذلك القيم التي تعتبر الرجل المعيل ورب الأسرة. وفي بعض الحالات، أدى اشتداد هذه التصورات المقولبة إلى سن تدابير قانونية تفرط في حجب المرأة وتسبب لها الغبن في بيئة الاقتصاد السوقي، فضلا عن انتهاج سياسات تعوق مشاركة الأب في الحياة الأسرية ورعاية الأطفال.

٣٢ - ولا تزال توجد أيضا بعض القوانين التمييزية، وبخاصة القوانين التي تنظم الزواج وإدارة الممتلكات الزوجية والطلاق والأسرة. ولا تزال توجد لدى عدة دول من الدول الأطراف قوانين تميز ضد المرأة فيما يتصل بقوانين الجنسية وقوانين العقوبات، خصوصا فيما يتعلق بالاغتصاب أو العقوبات التي توقع على جرائم القتل لصون الشرف. وتحتفظ دول أخرى بقوانين تمييزية تنظم ملكية الأراضي وإرثها، وإمكانية الحصول على القروض والائتمانات، والشؤون الصحية، ومنها مثلا القوانين التي تلزم الزوجة بالحصول على موافقة زوجها لإجراء عملية التعقيم أو الإجهاض. وفي عدد من الدول الأطراف، تعاني المرأة من التمييز من جراء تعدد النظم القانونية المطبقة في آن واحد، بما في ذلك القوانين العرفية والدينية، التي تنظم عادة الحياة الشخصية وتَجُب في بعض الأحيان أحكام عدم التمييز المنصوص عليها في دستور القانون العام.

٣٣ - ومما يعرقل التنفيذ استمرار الإهمال لحقوق الإنسان على الصعيد الوطني، فكثيرا ما لا تكون مبادئ حقوق الإنسان، وبخاصة الاتفاقية، مدرجة في القانون الداخلي. وفي عدد من الدول الأطراف، لا يشير

الدستور إلى المساواة بين المرأة والرجل أو لا يتضمن تعريفا واضحا للتمييز، على غرار التعريف الوارد في المادة ١ من الاتفاقية. ولا يزال بعض الدول الأطراف يبقي على بعض التحفظات على الاتفاقية، الأمر الذي يحول دون تنفيذها وتنفيذ منهاج العمل، كما أن عددا منها لم يشر على أي نحو إلى أنه ينوي سحب تلك التحفظات. وهناك أيضا نقص في المعرفة بحقوق الإنسان والحقوق القانونية، وندرة في التثقيف بغرض التعريف بحقوق الإنسان أو محو الأمية القانونية.

٣٤ - وعلى الرغم من إحراز تقدم ملموس نحو القضاء على ممارسة العنف ضد المرأة في كثير من الدول الأطراف، فإن هذه الممارسة لا تزال تشكل تحديا مستمرا أمام تنفيذ منهاج العمل. وهناك عدة دول من الدول الأطراف لا تعترف بانتشار العنف ضد المرأة، وبخاصة العنف الذي يحدث في المنزل أو يتصل بالتقاليد أو العرف، مثل تشويه الأعضاء التناسلية للإناث. ولا توجد في عدة بلدان تشريعات وسياسات كافية في هذا الصدد. وهناك بعض آخر لم يتخذ تدابير لتوعية أفراد الشرطة والقضاء والفنيين الصحيين والجمهور بشأن العنف الذي يمارس ضد المرأة. كما أن عدة بلدان تفتقر إلى البرامج التي تبذل الدعم لضحايا العنف، بينما تعامل ضحايا الاعتداء الجنسي في بعض البلدان الأخرى مُعاملة تنطوي على تبلد الحس تجاه محنتهن.

٣٥ - ولا تزال توجد تحديات أمام التنفيذ في مجال الصحة، وبخاصة الصحة الإنجابية، حيث تتعرض الخدمات في بعض الدول الأطراف للخطر من جراء القيود المالية الحكومية. ولم تنقطع الإصابة بالأمراض التي يمكن توقيها، ولا يزال عدم التكافؤ مستمرا في فرص الحصول على الرعاية الصحية، وبخاصة داخل القطاع الريفي وغيره من القطاعات المغبونة. أما معدلات وفيات الأمهات والرضع فهي مرتفعة في عدة دول من الدول الأطراف، نتيجة لجملة أسباب منها حالات الولادة غير المشمولة بالرعاية وعدم توافر الإجهاض المأمون والقانوني. وقد ارتفعت معدلات الإجهاض من جراء عدم توفير معلومات كافية عن تنظيم الأسرة، وبخاصة للنساء الريفيات والمراهقات، واشتراط موافقة الزوج لممارسة منع الحمل أو التعقيم، فضلا عن التكاليف المرتبطة بمنع الحمل، التي تنجم أحيانا عن خصخصة خدمات الرعاية الصحية. وأدى تجريم عملية الإجهاض والقوانين التقييدية التي تنظمها في بعض الدول الأطراف إلى ارتفاع عدد عمليات الإجهاض التي تجرى سرا في ظروف غير مأمونة.

٣٦ - وفي عدد من الدول الأطراف، يُلجأ إلى الإجهاض كطريقة لتنظيم الأسرة. وفي بعض الدول الأطراف الأخرى، تنطوي برامج تنظيم الأسرة على القسر. وعلى الرغم من افتقار كثير من الدول الأطراف إلى البيانات والمعلومات بشأن معدلات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/ متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، وإلى البيانات المصنفة حسب نوع الجنس في هذا الصدد، لاحظت اللجنة ارتفاع معدل الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية بين الشابات وخطر انتقال العدوى عن طريق الرضاعة الطبيعية في عدة دول من الدول الأطراف، ووجهت اللجنة الانتباه إلى محدودية البرامج المتاحة للتصدي للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بين النساء في كثير من الدول الأطراف.

٣٧ - ولاحظت اللجنة البطء الذي يشوب تنفيذ منهاج العمل فيما يتعلق بالتمكين الاقتصادي للمرأة. ففي بعض الدول الأطراف، تناقص النشاط الاقتصادي للمرأة وأصبحت ممثلة تمثيلا زائدا في فئة العاطلين عن العمل، مع ارتفاع عدد الشابات الباحثات عن عمل للمرة الأولى. أما النساء العاملات فيغلب أن يكن في وظائف غير تفرغية ومؤقتة وغير مضمونة، بما في ذلك في القطاع غير النظامي. ويوجد في عدد من الدول الأطراف عدد كبير من العاملات لحساب أنفسهن والعاملات بالخدمة المنزلية أو بخدمة الأسر المعيشية، حيث لا يتوفر لهن سوى قدر محدود من علاقات العمل والحماية بالضمان الاجتماعي.

٣٨ - وتتسبب تشريعات العمل القائمة على التصورات المقولبة والمفرطة في حجب المرأة في تقييد الفرص الاقتصادية للمرأة، فتحشد النساء في مهن تقل مكافآتها كثيرا عن المهن التي يزاولها الرجال عادة. وتعاني النساء المتعلمات من انخفاض مستوى التحقق المهني، وتتركز النساء في قطاع الخدمات المنخفضة الأجر، وقلة منهن فقط هن اللاتي يلتحقن بالمهن التقنية. وفي بعض الدول الأطراف، لا يوجد إلا عدد قليل من النساء في المناصب الإدارية، ولا سيما في القطاع الخاص، بينما تنخفض في دول أخرى مشاركة المرأة في القطاع الأكاديمي، وبخاصة مجال البحوث. وتوجد فروق واسعة بين أجور النساء والرجال لقاء الأعمال المتكافئة أو الأعمال المتساوية القيمة، حيث تتلقى المرأة أجورا أقل من الرجل ولا تتوفر لها فرصة متكافئة في الحصول على الاستحقاقات المتصلة بالعمل، بما في ذلك الاستحقاقات الصحية والمعاشات التقاعدية والإجازات. ولا تزال أوجه عدم المساواة في التوظيف قائمة، كما أن المرأة أكثر تعرضا لخطر الاستغناء عن الأيدي العاملة من الرجل.

٣٩ - ولا تزال التشريعات التي تنظم العمالة لا توفر حماية كافية للمرأة في عدد من الدول الأطراف، بينما لا تكفل الحكومة في بعض الدول الأخرى الامتثال للأحكام القائمة المتعلقة بالحدود الدنيا للأجور، والاستحقاقات المتصلة بالعمل، وشروط العمل. ويؤثر انعدام إجازات الأمومة المدفوعة الأجر وعدم توفير مرافق لرعاية الطفل أو محدودية تلك المرافق أو عدم كفايتها تأثيرا معاكسا على قدرة المرأة على الجمع بين مسؤوليات العمل والمسؤوليات الأسرية، وتظل تؤثر من ثم على قدرتها على العمل وعلى مركزها الوظيفي وأجرها وفرص ترقيها. وفي عدد من الدول الأطراف، أسيء فهم التدابير الإيجابية والتدابير الخاصة المؤقتة التي تتخذ لصالح المرأة ويتوخى بها أن تكون تدابير وقائية. ولم تطبق استراتيجيات لتمكين المرأة والرجل أو تشجيعهما على التشارك في المسؤوليات الوالدية. ولم تتخذ خطوات لتقدير القيمة الاقتصادية للأعمال غير المأجورة إلا في قلة من الدول الأطراف.

٤٠ - ولا يزال سير التنفيذ بطيئا أيضا في مجال التعليم. وتشكل أمية الإناث، وبخاصة بين النساء الريفيات ونساء السكان الأصليين، مشكلة هامة في كثير من الدول الأطراف. ولا تزال المواقف المقولبة تؤدي إلى ارتفاع معدلات انقطاع البنات عن الدراسة في المرحلتين الابتدائية والثانوية وتمنعهن من الالتحاق بمرحلة التعليم الثالثة. وهذه الاتجاهات أكثر وضوحا في القطاع الريفي وفي فئات الأقليات والسكان الأصليين. وفي عدد من الدول الأطراف، يؤدي الحمل إلى الطرد من المدرسة، ولا يوجد في دول أخرى أي دعم يتيح للفتيات الحوامل إتمام تعليمهن.

٤١ - وتُحشد الطالبات عادة في تخصصات معينة في جميع مراحل التعليم، ويوجد إحجام عن توجيه البنات إلى ميادين الدراسة العلمية والتقنية. وفي بعض الدول الأطراف، تُنشأ مدارس للطالبات، يدرس لهن فيها "التدبير المنزلي" وغيره من المهارات ذات الطابع "الأنثوي"، في حين توجد مدارس معينة لا تقبل سوى الصبيان بسبب قدراتهم البدنية.

٤٢ - ولاحظت اللجنة إحراز تقدم محدود في مجال المرأة وصنع القرار. ولا يزال التمثيل منخفضا في ميادين الحياة السياسية والحياة العامة، بما في ذلك المجالس التشريعية، ومناصب صنع القرار والمناصب الإدارية في القطاعين العام والخاص، والنقابات العمالية، والقضاء، والقوات المسلحة. وتمثيل المرأة ضئيل بصفة خاصة في مستويات صنع القرار العليا. وفي بعض الدول الأطراف، انخفض تمثيل المرأة في حقل الحياة السياسية على الرغم من التدابير المتخذة في هذا الصدد. وفي دول أخرى، تسبب إلغاء حصص المشاركة المقررة للأحزاب السياسية في تخفيض عدد النساء في مناصب صنع القرار. ويساور اللجنة القلق بصفة خاصة لأن الدول الأطراف لا تستخدم بالقدر الكافي التدابير الخاصة المؤقتة لزيادة مشاركة المرأة في هذا القطاع، ولاحظت أيضا أنه لا يوجد ما يكفي من التواصل الشبكي بين الأجهزة النسائية والنساء الموجودات في مستويات صنع القرار.

٤٣ - ويتبين من النظر في تقارير الدول الأطراف أن المرأة الريفية لا تزال تعاني من التمييز في سياقات عديدة. ففرص العمالة المتاحة للنساء الريفيات عددها أقل، وكثير منهن يعملن في مشاريع أسرية، وهو نوع من العمل لا يعترف به في إطار الاقتصاد النظامي. وتعاني النساء الريفيات بقدر أكبر من جراء المواقف السلبية والممارسات التمييزية السائدة، كما يفتقرن إلى الحماية الصحية الأساسية، بما في ذلك خدمات تنظيم الأسرة. والنساء الريفيات مغبونات من حيث التعليم والإلمام بالقراءة والكتابة وتقل أمامهن فرص الالتحاق ببرامج محو الأمية القانونية. وفي بعض الدول الأطراف، لا يجوز للمرأة الريفية تملك الأراضي ولا تتاح لها المشاركة في برامج الإصلاح الزراعي. ويلحق بالمرأة الريفية أيضا تأثير غير متناسب من جراء تطبيق القوانين العرفية التمييزية، ولا سيما فيما يتعلق بالميراث وملكية الأراضي.

٤٤ - وعلى الرغم من أن كثيرا من الدول الأطراف قد أنشأ أجهزة وطنية لتعزيز النهوض بالمرأة، فإن هناك عدة دول لا يوجد لديها جهاز وطني من هذا القبيل أو توجد لديها أجهزة غير فعالة لا يتوفر لها من الموارد البشرية والمالية إلا قدر ضئيل. وفي بعض الدول الأطراف، لا يتمتع الجهاز الوطني بسلطة فعلية أو يضطلع بدور استشاري أو تنسيقي فقط.

٤٥ - ولاحظت اللجنة أن نقص البيانات المصنفة حسب نوع الجنس والمعلومات التي يراعى فيها نوع الجنس يُشكل عقبة أمام تنفيذ الاتفاقية وكذلك منهاج العمل. والبيانات التي يراعى فيها نوع الجنس غير متاحة في قطاعات معينة، بما في ذلك العمالة والصحة، وممارسة العنف ضد المرأة، وفيروس نقص المناعة البشرية/ متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، والمشاركة السياسية، والبغاء.

رابعا - نحو التنفيذ المعجل

٤٦ - أتاح استعراض التقارير المقدمة منذ المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أن تضع توصيات محددة من أجل التنفيذ المعجل لمنهاج العمل.

٤٧ - وقد أكدت اللجنة بوجه خاص على القيمة المتضمنة في وجود تدابير خاصة مؤقتة ترمي إلى التعجيل بتحقيق المساواة الفعلية بين المرأة والرجل، المتوخاة في المادة ٤-١ من الاتفاقية. وقد أوصي بالأخذ بهذه التدابير في سياق الحياة السياسية والحياة العامة، حيث دعت اللجنة الدول الأطراف بصورة متواترة إلى اتخاذ تدابير خاصة مؤقتة أو مواصلة هذه التدابير بتحديد أهداف رقمية وغايات وجداول زمنية كمية للتعجيل بتحقيق المساواة الفعلية فيما يتعلق بالمشاركة السياسية ومناصب صنع القرار. واقترحت اللجنة أيضا اتخاذ تدابير إيجابية لصالح المرأة، من قبيل تحديد حصص في جميع الهيئات الحكومية والهيئات المعينة حكوميا، لا سيما تلك التي تعالج شؤون الأنشطة التجارية والأنشطة الاقتصادية، وذلك لكفالة مشاركة المرأة على قدم المساواة.

٤٨ - وأوصي أيضا بالأخذ بتدابير وبرامج خاصة مؤقتة في سياق التعليم والتدريب، حيث أوصت اللجنة باتخاذ تدابير مؤقتة تراعي بصورة محددة نوع الجنس وتتضمن أهدافا وجداول زمنية رقمية من أجل تشجيع المرأة على طَرق تخصصات متنوعة وتفادي حشد الفتيات والنساء في تخصصات تقليدية معينة في المدارس والجامعات. وفي الحالات التي اتخذت فيها تدابير خاصة مؤقتة، بما في ذلك تحديد حصص، أكدت اللجنة على أهمية تقييم أثر هذه التدابير. واقترحت اللجنة، بصورة محددة، دراسة مزايا ومساوئ النظم الانتخابية المختلفة من حيث تمثيل المرأة. وأوصي أيضا بوضع برامج لتقديم الدعم للتدابير الخاصة المؤقتة وللمستفيدات من هذه التدابير. ومن ثم شجعت اللجنة وضع برامج تدريب للقيادات السياسية النسائية لتشجيع مشاركة المرأة في عملية صنع القرار ولزيادة معرفة الجمهور بالقيادات النسائية.

٤٩ - وقررت اللجنة أن الإصلاح القانوني عنصر حاسم في تنفيذ اتفاقية منهاج العمل. ودعت إلى مراجعة القوانين العرفية وغيرها من القوانين، لتحديد مدى اتفاقها مع الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية، وإلى إدراج مبدأي المساواة وعدم التمييز بين المرأة والرجل، على النحو المتوخى في المادة ١ من الاتفاقية، في الدساتير الوطنية وغيرها من التشريعات، بما في ذلك التشريعات المتعلقة بالعمالة. وأوصي أيضا بإجراء إصلاحات تشريعية محددة، بما في ذلك في مجالات تعزيز الحقوق الإنجابية والجنسية للمرأة، وقانون الأسرة، بما في ذلك تسجيل الزيجات العرفية، وكفالة أن يكون للمرأة حق اختيار زوجها بحرية، والمساواة في حق الحضانة. واقترح تدوين القوانين العرفية وصبغها بالطابع العلماني، وكذلك إجراء إصلاحات قانونية بشأن ملكية الأراضي، وبخاصة في مجال تملك الأراضي ووراثتها. وتم التأكيد على ضرورة مراجعة القوانين المدنية وقوانين الجنسية وقوانين العمل لجعلها تنسجم والاتفاقية. وتم التركيز أيضا على ضرورة إلغاء أحكام قانونية محددة تسمح باستمرار ممارسة القتل لصون الشرف وبتعدد الزوجات.

٥٠ - ويعتبر اتخاذ **تدابير لمعالجة المواقف المقولبة** أمرا بالغ الأهمية أيضا لكفالة التنفيذ. وقد حثت اللجنة الدول الأطراف على أن تأخذ في اعتبارها التفسير المتطور للنصوص الدينية لتوفير الزخم الضروري لتحسين مركز المرأة ولتغيير المواقف. ودعت اللجنة أيضا إلى إيجاد وتعزيز برامج لمكافحة التحيزات والتصورات المقولبة الناشئة عن التعصب الجنسي. وانصب التركيز في هذا الصدد على قطاعي الإعلام والإعلان. ودعت اللجنة إلى زيادة أعداد النساء العاملات في وسائط الإعلام، وحثت وسائط الإعلام على العمل من أجل تكوين صورة إيجابية للمرأة كفرد وعنصر فاعل مستقل، في البرامج العامة لوسائط الإعلام. واقترح أيضا وضع إجراءات رسمية لتقديم الشكاوى، بما في ذلك فرض جزاءات على المخالفين من موظفي وسائط الإعلام والإعلان. ووجهت الدعوة أيضا إلى الدول الأطراف لتكفل مشاركة التنظيمات النسائية في صياغة مدونات لقواعد الممارسة بالنسبة لوسائط الإعلام. كذلك اهتمت اللجنة على سبيل الأولوية بموضوع مراجعة وتعديل المقررات والكتب المدرسية والمواد التعليمية.

٥١ - وأكدت اللجنة على أهمية دور **التثقيف في مجال حقوق الإنسان**، وحثت على إدراج التثقيف بشأن حقوق المرأة، بما في ذلك الاتفاقية، في المدارس والجامعات والجمعيات النسائية والمنظمات غير الحكومية. وشددت أيضا على أهمية التثقيف بشأن حقوق المرأة والطفل لفئات مهنية محددة، منها الهيئات القضائية والقضاة والمحامون والصحفيون والفنيون الصحيون والمعلمون. وأوصت اللجنة أيضا بالقيام بحملات لتوعية عامة الجمهور بحقوق المرأة، تستهدف المرأة على وجه الخصوص.

٥٢ - وأكدت اللجنة أيضا على أهمية توفير **بيانات مصنفة حسب نوع الجنس** لتكون أساسا لصياغة السياسات وتنفيذ الاتفاقية ومنهاج العمل. وهي تحث الدول الأطراف على اتخاذ تدابير أو تحسين ما لديها من تدابير لجمع المعلومات الإحصائية في الميدانين الاجتماعي والاقتصادي وخصوصا عن أضعف الفئات النسائية، بما في ذلك فئات اللاجئات من الأقليات والنساء المهاجرات والريفيات والمعوقات وكبيرات السن. ومن المستصوب بصفة خاصة توفير إحصاءات مصنفة حسب نوع الجنس في مجالات الصحة والتعليم والعمالة والبغاء والعنف. وإلى جانب البيانات المصنفة حسب نوع الجنس، شددت اللجنة على أهمية إجراء بحوث وتحليلات تراعي نوع الجنس، لا سيما عن المرأة في سوق العمل، وعن أثر المراحل الانتقالية على المرأة.

٥٣ - وتعتبر اللجنة أن إنشاء **أجهزة وطنية رفيعة المستوى** تتوفر لديها موارد مالية وبشرية كافية وتضطلع بمسؤولية تحديد وتنسيق سياسة عامة من أجل النهوض بالمرأة، أمر بالغ الأهمية بالنسبة للتنفيذ. وفي الحالات التي تتوفر فيها في الدول الأطراف أجهزة وطنية، طلبت اللجنة بصورة متواترة رفع مستوى هذه الأجهزة وتعزيز قدرتها في مجال صنع القرار.

٥٤ - وتشمل التدابير المحددة التي أوصت اللجنة باتخاذها، **من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين في مجال العمالة**، توفير التدريب على المهارات، وإنشاء مرافق لإعادة التدريب، وتقديم ائتمانات لتوفير فرص العمالة أو العمل الحر للعاملات. وأوصت اللجنة باستكشاف منهجيات تكفل تضييق الفرق في الأجور بين

المرأة والرجل وكفالة المساواة في الأجر لقاء الأعمال المتساوية القيمة. واعتبر أن من الأولويات تقييم أثر تشريعات علاقات العمل، وذلك من أجل تقييم أثر هذه التشريعات على العمال الذين يضطلعون بمسؤوليات أسرية، وعلى مدى توافر الاستحقاقات وإجازات الأمومة، وما إذا كان ثمة نهج تشريعية محددة تفضي إلى زيادة أو تقليص العمل لبعض الوقت أو العمل العرضي. وتشدد اللجنة على وجوب رصد الامتثال لقوانين العمل، وبخاصة في بعض الأوضاع المحددة، كالعمل في المصانع، وهي تحث على اتخاذ إجراءات صارمة ضد أصحاب العمل الذين يمارسون التمييز ضد المرأة. وترى اللجنة أن سن الإجازات الوالدية المدفوعة الأجر، التي ينبغي توفيرها في القطاع الخاص فضلا عن القطاع العام، عنصر حاسم في تحقيق المساواة في مجال العمالة. وبالمثل، فإن توفير إمكانية الحصول على رعاية الطفل بمستوى ميسور التكلفة وجيد النوعية، أمر ضروري، وبخاصة بالنسبة للأطفال الذين هم دون سن الدراسة. وفي هذا الصدد، تدعو اللجنة إلى تثقيف المرأة والرجل حتى تتكون لديهما ثقافة تقوم على تقاسم واجبات ومسؤوليات العمل الأسري ورعاية الأطفال. وانسجاما مع منهاج العمل، أوصت اللجنة بإدراج قيمة العمل الذي تؤديه المرأة دون أجر، بما في ذلك عملها في المشاريع الريفية، في الحسابات الوطنية، عن طريق حسابات تابعة.

٥٥ - **وينبغي مراعاة نوع الجنس في استراتيجيات القضاء على الفقر وإدراج منظور نوع الجنس في الجهود والتدابير الرئيسية الرامية إلى القضاء على الفقر**. وفي هذا الصدد، أبرزت اللجنة أهمية النظر في مسألة ربات الأسر المعيشية بهدف وضع سياسات يتسنى من خلالها تعزيز حالتهن الاجتماعية - الاقتصادية وتقي من الفقر. وفي هذا السياق، أوصت اللجنة بتنفيذ برامج تدريبية الغرض منها زيادة إتاحة الفرص للمرأة لتستفيد من الائتمان الصغير، فضلا عن برامج لتدريب المرأة فيما يتعلق بالحصول على الائتمانات والقروض. وتدرك اللجنة أوجه الضعف المحددة التي تعانيها المرأة الريفية في هذا السياق وتقر كذلك بضرورة اتخاذ تدابير خاصة لزيادة إمكانية حصولها على الائتمان بما في ذلك من خلال المصارف الخاصة وبرامج الاكتفاء الذاتي.

٥٦ - وقد أكدت اللجنة مرارا وتكرارا على ضرورة **تنفيذ أو تعزيز تدابير متعددة الجوانب ومنسقة لمواجهة مختلف أشكال العنف ضد المرأة** - ودعت إلى اتخاذ تدابير قانونية محددة وإجراء إصلاحات قانونية وتوفير أو تعزيز خدمات الدعم لضحايا العنف. وتم التأكيد على ضرورة اتخاذ تدابير بهدف ضمان تفهم الفئات المهنية المعنية، بما في ذلك موظفو إنفاذ القوانين والقضاة والعاملون في مجالات الصحة الجنسية والصحة الإنجابية والصحة عموما، لآليات العنف ضد المرأة، كما تم التأكيد على ضرورة توفير خدمات للدعم تخصص لها موارد كافية، مثل خطوط الاستغاثة الهاتفية، والملاجئ، والدور المأمونة، ومراكز الأزمات، ومراكز دعم الضحايا التي تقدم الدعم الطبي والسيكولوجي والنفسي.

٥٧ - واعتبر أن حملات إذكاء الوعي الرامية إلى زيادة وعي الجمهور بحالات تعرض المرأة للعنف وتشجيع المناقشة العامة للعنف ضد المرأة، تشكل عاملا حاسما في وضع استراتيجية شاملة للحد من العنف. وتم التأكيد على البحث وجمع البيانات، لا سيما فيما يتعلق بالفئات الضعيفة، مثل الأقليات والمرأة المهاجرة والمرأة الريفية، وكذلك دراسة تأثير التشريعات الخاصة على الحد من العنف. وأوصت اللجنة أيضا بإجراء

تغييرات تشريعية محددة، بما في ذلك تجريم الاغتصاب الزوجي، وضمان أن تكون المحاكم المدنية هي الجهة الوحيدة المختصة بالنظر في قضايا العنف الجنسي، وضمان السرية والحماية للضحايا خلال إجراءات المحاكمة، وتيسير نظر المحاكم في العنف المنزلي، ومضاعفة العقوبات المسلطة على مرتكبي الجرائم الجنسية. وشملت الاقتراحات المحددة الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة في سياق المنازعات المسلحة إنشاء وحدة لحماية الشهود في المحاكم، وضمان تولي المرأة مناصب القضاء في هذه المحاكم، وتدريب العاملين في العمليات الميدانية لحقوق الإنسان على المسائل الخاصة بنوع الجنس. وحثت اللجنة على إدماج الأساليب الخالية من العنف لتسوية المنازعات في التعليم ووسائط الإعلام كاستراتيجية طويلة الأجل للقضاء على السلوك العنيف.

٥٨ - وفي سياق الاتجار بالمرأة واستغلال البغاء، حثت اللجنة على استعراض وتعديل التشريعات التي تثني عن ممارسة البغاء والاتجار بالمرأة ووضع تدابير تشريعية لضمان محاكمة مرتكبي هذه الجرائم، فضلا عن آليات لتأهيل الضحايا من خلال التعليم والتدريب والدعم. وبوجه خاص، تم التأكيد على ضرورة تعزيز الوكالات التي تقدم المعلومات وخدمات الدعم للنساء قبل سفرهن للعمل في الخارج، وكذلك في البلدان المتلقية، كما تم التأكيد على ضرورة الحملات الإعلامية الموجهة إلى النساء المعرضات للخطر لتنبيههن إلى المخاطر التي تواجههن عند البحث عن العمل في الخارج. وتم التشجيع على اتخاذ تدابير لتوعية الشرطة وموظفي الحدود والمنظمات غير الحكومية، وإجراء بحوث في مجالي الاتجار بالمرأة واستخدام شبكة الانترنت في استغلال المرأة. وحثت اللجنة على صياغة اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف للحد من الاتجار بالمرأة والقضاء عليه وحماية العاملات المهاجرات، بما في ذلك حماية العاملات في المنازل من الاستغلال الجنسي.

٥٩ - ولتحقيق المساواة في مجال الصحة، حثت اللجنة على رصد تأثير خصخصة الخدمات الاجتماعية على الرعاية الصحية للمرأة رصدا دقيقا، وأوصت بإعادة النظر في القوانين التي تتضمن إجراءات عقابية تتعلق بالإجهاض وسائر القوانين المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية وحثت على توفير التثقيف والإعلام والمشورة في مجالي الصحة الإنجابية والصحة الجنسية مع مراعاة نوع الجنس، وعلى إدماج خدمات الصحة الإنجابية والجنسية، بما في ذلك تنظيم الأسرة، في الرعاية الصحية الأولية. ودعت اللجنة أيضا إلى تدريب موظفي الصحة فيما يتعلق بحقوق المرأة، بما في ذلك الحق في اختيار وسائل منع الحمل بحرية ودون إكراه. وأوصت اللجنة كذلك باتخاذ تدابير لضمان تمكين المرأة الفقيرة والمرأة الريفية بوجه خاص من الحصول على وسائل ميسورة التكلفة ومأمونة لمنع الحمل. ومن المسائل الحيوية في نظر اللجنة تنفيذ برامج مكثفة لمكافحة تفشي الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، بما في ذلك برامج إعلامية، توجه بصورة خاصة إلى الفتيات والفتيان وإلى النساء المشتغلات بالبغاء.

الحواشي

(١) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤ - ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع 96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(٢) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم، نيروبي، ١٥ - ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.85.IV.10)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(٣) قرار الجمعية العامة ٣٤/١٨٠، المرفق.

(٤) انظر تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ...، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني، الفقرة ٢٥.

(٥) أحاطت الجمعية العامة علما بالتعديل مع الموافقة عليه في قرارها ٥٠/٢٠٢.

(٦) استراليا، وإيطاليا، والبرازيل، وبنما، وجمهورية كوريا، والدانمرك، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وفرنسا، وفنلندا، وكندا، وليختنشتاين، ومالطة، ومدغشقر، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، والنرويج، ونيوزيلندا، وهولندا.

(٧) انظر تقرير المؤتمر العالمي المعني بالمرأة، الفقرتين ٣٢٢ و ٣٢٣.

(٨) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٣٨ (A/51/38)، الفقرة ٣٣٥؛ وللاطلاع على مناقشة الآثار المترتبة على نتائج المؤتمر العالمي الرابع للمرأة بالنسبة للجنة، انظر الفقرات ٣٦٧-٣٧٣.

(٩) انظر قرار الجمعية العامة ٥٢/٢٣١ المؤرخ ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٨.

(١٠) في القرار ٥١/٦٨ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، أذنت الجمعية العامة للجنة بالاجتماع سنويا في دورات تتراوح مدتها من أسبوعين إلى ثلاثة أسابيع، على أن يسبق كلا منها اجتماع لفريق عامل قبل الدورة.

الحواشي (تابع)

(١١) التقرير الأولي: سلوفينيا، المغرب (الدورة السادسة عشرة)، أرمينيا، ناميبيا (الدورة السابعة عشرة)، أذربيجان، الجمهورية التشيكية، زمبابوي، كرواتيا (الدورة الثامنة عشرة)، جنوب أفريقيا، سلوفاكيا (الدورة التاسعة عشرة)؛ الجزائر، قيرغيزستان، ليختنشتاين (الدورة العشرون)؛ (التقريران الأولي والثاني معا: أيسلندا، باراغواي، قبرص (الدورة الخامسة عشرة)، إسرائيل، لكسمبرغ (الدورة السابعة عشرة)؛ التقارير الأولي والثاني والثالث معا: إثيوبيا (الدورة الخامسة عشرة)، سانت فينسنت وجزر غرينادين (الدورة السادسة عشرة)، أنتيغوا وبربودا (الدورة السابعة عشرة)؛ التقرير الثاني: بلجيكا (الدورة الخامسة عشرة)؛ التقريران الثاني والثالث معا: كوبا (الدورة الخامسة عشرة)، تركيا (الدورة السادسة عشرة)، الأرجنتين، إيطاليا (الدورة السابعة عشرة)، إندونيسيا، بلغاريا (الدورة الثامنة عشرة)، بنما، جمهورية تنزانيا المتحدة، نيجيريا (الدورة التاسعة عشرة)، تايلند، اليونان، (الدورة العشرون)؛ التقارير الثاني والثالث والرابع معا: الجمهورية الدومينيكية (الدورة الثامنة عشرة)؛ التقرير الثالث: أوكرانيا، هنغاريا (الدورة الخامسة عشرة)، الدانمرك، فنزويلا (الدورة السادسة عشرة)، استراليا (الدورة السابعة عشرة)؛ التقريران الثالث والرابع معا: الفلبين، كندا (الدورة السادسة عشرة)، بنغلاديش (الدورة السابعة عشرة)، المكسيك (الدورة الثامنة عشرة)، بيرو، جمهورية كوريا، نيوزيلندا (الدورة التاسعة عشرة)، الصين (الدورة العشرون)؛ التقرير الرابع، كولومبيا (الدورة العشرون)؛ التقارير المقدمة على أساس استثنائي: رواندا (الدورة الخامسة عشرة)، زائير (الدورة السادسة عشرة).

(١٢) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٣٨ (A/49/38)، الفقرات ٨١٢ - ٨١٦؛ والمرجع نفسه، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٣٨ (A/53/38/Rev.1)، الجزء الثاني، الفقرة ٣٩٧.

(١٣) انظر، على سبيل المثال، التعليقات الختامية فيما يتعلق بأذربيجان، في المرجع نفسه، الجزء الأول، الفقرة ٧٩.

(١٤) يستند هذا التقرير إلى تحليل شامل للتعليقات الختامية للجنة على تقارير الدول الأطراف التي نظر فيها خلال دورات اللجنة الخامسة عشرة والسادسة عشرة والسابعة عشرة والثامنة عشرة والتاسعة عشرة والعشرين؛ وبيان هوية الدول الأطراف المشار اليها في جميع مواضع التقرير متاح، عند الطلب، لدى شعبة النهوض بالمرأة.

- - - - -